



لائحة رفع التظلمات الطلابية



• الغرض من اللائحة:

تري جامعة الباحة ان من الضروري وضع سياسة وإجراءات واضحة لتظلم الطلبة، يضمن حصول جميع الطلبة على حقوقهم، كما يضمن للجامعة قدرتها على تأدية رسالتها.

• الضوابط الخاصة بتقديم التظلم امام اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطالب:-

١. في حال قرر الطالب تقديم شكوى رسمية بشأن تظلمه عليه ان يرفع أمره أولاً خطياً عبر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك (باستخدام النموذج ١ في الملحق)، وتقديمها الى رئيس القسم او الوكيل او العميد.
٢. تحرير الشكوى المقدمة بشكل واضح ودقيق وتحديد الطلبات وتحريرها وان لا تتعدى تاريخ تحريرها (١٥) يوم من تاريخ حدوث الواقعة.
٣. إذا كان التظلم ضد طالب اخر او موظف او عضو هيئة تدريس فيتم رفعه الى رئيس القسم.
٤. إذا كان التظلم ضد رئيس القسم فانه ترفع مباشرة الى اللجنة الفرعية بالكلية.
٥. إذا كان التظلم ضد عميد الكلية او أحد وكلاء الكليات او وكيلاتها فانه ترفع مباشرة الى اللجنة الدائمة لحماية الطالب.
٦. إذا كان التظلم في الفصل الصيفي فانه يرفع مباشرة الى اللجنة الدائمة
٧. التزام الطالب بالحضور شخصيا في الوقت والمكان المحددين في حال طلب الادارة ذلك، مع التنبيه على ان عدم الحضور دون عذر مقبول يعد تنازلا عن الاستمرار في نظر الشكوى.
٨. استلام الطالب لسند الإفادة برقم وتاريخ الشكوى يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل الجهة.
٩. لا يحق لطالب التقدم بأكثر من شكوى لذات الواقعة او الموضوع.
١٠. يستلم الطالب اجابة رسمية على شكواه من قبل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية.
١١. يجوز لطالب عند عدم قبوله بقرار اللجنة رفع تظلمه وطلب استئناف لرئيس اللجنة خلال (١٥) يوم من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

• الضوابط الخاصة بتقديم الاستئناف الرسمي:


من اهم الضوابط الموضوعية والاجرائية المتعلقة بتقديم طلب استئناف على قرار صدر من احدى اللجان الدائمة بالجامعة:

١. في حال عد اقتناع الطالب بنتيجة الشكوى الرسمية فان لديه الخيار في الاستئناف وتقديم الطلب الى صاحب الصلاحية وهو معالي مدير الجامعة بناء على صلاحيته في اعتماد المحاضر وبناء على اللوائح ذات العلاقة (وذلك باستخدام نموذج رقم ٢ في الملحق).
٢. ان يكون تقديم الطلب خلال (١٥) يوم من تاريخ اعلان القرار إذا تم بالطريقة الصحيحة.
٣. ان يكون الطلب مقدماً خطياً ومرفقاً معه كل المستندات (ان وجدت) التي تبرره وتدعمه.



٤. خلال اسبوعين من استلام الاستئناف، سيتم انعقاد اجتماع مع اللجنة بشكل عادل واطاعة في الاعتبار قواعد المساواة والعدالة، ويمنح فرصة للطرفين فرصة يقدم فيها كل منهم حالته.
٥. سيكون قرار لجنة التظلمات بالجامعة قراراً نهائياً، وإبلاغ القرار كتابياً الى الاطراف المعنية خلال فترة زمنية قدرها اسبوع واحد من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة التظلمات بالجامعة.

الطالب المدعي:





● لجنة التظلمات واختصاصاتها واعمالها:

١. استقبال الشكوى الطلابية
٢. تقوم اللجنة الدائمة بتشكيل لجنة ودراسة الشكوى او التظلم واصدار القرار وفق الانظمة واللوائح واصدار القرار واعتماده من عميد الكلية.
٣. تقوم اللجنة الدائمة بإبلاغ الطالب المتظلم بمضمون قرار اللجنة الدائمة، ويقوم الطالب بتوقيع بالاطلاع والعلم على النموذج.
٤. في حال قبول التظلم يعلن القرار بخطاب من عميد الكلية التي تتبعها اللجنة الدائمة ويوجه الى كافة الجهات المعنية.
٥. في حال ثبت للجنة الدائمة بان الشكوى في الاساس كيدية يحق للجنة ان تصدر توصياتها وبإحالة الطالب المدعي للجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة.
٦. يحق للجنة الدائمة عدم قبول الشكوى او التظلم إذا لم تتبع الإجراءات اللازمة لتقديمها، ولها الحق بالرفض اذا تبين عدم جدية، او عدم كفاية الادلة على ثبوت الواقعة، ويصدر بذلك قرار مسبب بالحفظ، ويصبح قرار ا نهائيا غير قابل لتظلم منه بعد اعتماد من معالي مدير الجامعة.
٧. يحق للجنة الدائمة احوالة الشكوى الى الجهة المختصة إذا رات ذلك بعد موافقة معالي مدير الجامعة.



نموذج ١

استمارة تظلم

اسم الطالب	الرقم الجامعي	السجل المدني	
رقم الجوال	الايميل	الكلية	
القسم	التخصص	المستوى	
رقم جوال ولي الامر	تاريخ الطلب	التوقيع	

موضوع التظلم:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... اتعهد بقبول واحترام نتيجة التظلم حسب اللوائح والنظم المعمول بها وعلى ذلك أوقع التوقيع:

الى:	
عميد الكلية	التوقيع
رد الجهة المعنية:	التاريخ
.....
.....
.....
الاسم:	التوقيع
توجيه عميد الكلية:	التاريخ
.....
.....
.....
التوقيع	التاريخ

- صورة ل-..... لإبلاغ الطالب بم تم حيال التظلم
- صورة ل-.....
- صورة ل-.....
- صورة ل-.....

نموذج ٢



